المنظور القانوني لعدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. صقر عيد فارس الرويس
أستاذ القانون العام المساعد
كلية الحقوق- جامعة البحرين
E-mail: Saqer_Eid@hotmail.com

المنظور القانوني لعدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية

د. صقر عيد فارس الرويس
أستاذ القانون العام المساعد
كلية الحقوق- جامعة البحرين

الملخص

ناقش هذا البحث المنظور القانوني لعدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية باعتباره العنصر الرئيسي للتنمية المستدامة والتي يميزها عن المفهوم التقليدي للتنمية، الذي جاء نتيجة التطبيق السيئ للتنمية في مفهومها التقليدي، وهو ما يعبر عنه البعض بالبعد الزمني للتنمية أو إلعدالة بين الأجيال أو حقوق الأجيال المقبلة أو استقرار الأجيال المقبلة، وهي فكرة لم تستقر قانونا حتى يومنا هذا من حيث المضمون والطبيعة والأساس والحماية القانونية، فتم مناقشة هذه المسائل في هذا البحث انطلاقا من القواعد والنظريات القانونية والمنطق الفلسفي للحقوق، وتوصل البحث إلى أن عدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية تشكل قيداً على تصرفاتنا الحالية تتعلق بحقوق أشخاص لم يأتوا بعد، كذلك هناك اختلاف واسع حول واقعية التنمية المستدامة بشكل عام ومن بين أهم نقاط الاختلاف فكرة وسائل ضمان استقرار الأجيال المقبلة وكيفية تنفيذها من الناحية الفنية العملية حيث لم تكن الحماية القانونية الدولية والوطنية في الدساتير والقوانين العادية على المستوى المطلوب فتضمن البحث نتائج وتوصيات حول هذه القضايا.

الكلمات الدالة: حقوق الأجيال القادمة، التنمية المستدامة.

The Legal Perspective on Not Impairing the Capacity Of Future Generations to Meet their Needs in Achieving Development

Dr. Saqer Eid Fares Alroies
Assistant Professor of Public Law
College of Law - University of Bahrain

Abstract

The aim of this research is to discuss the ability of future generations to achieve sustainable development without affecting their needs from a legal perspective. The research utilizes a modern approach to sustainable development which makes it more distinguished and contemporary than the traditional concept of sustainable development that proved inadequate for future generations. This new approach is called by some social scientists as the "generational gap development" or "equity among generations" or "future generations' rights". This research's contribution is through the discussion of this new approach as a legal concept based on rules, regulations, and philosophical rights in support of future generations assisting them in living justice and equity. This is considered a paradigm shift as it's hasn't been practiced before.The main findings of this study is that the ability of future generations to meet their needs when achieving development poses a constraint on our current actions regarding the rights of people who have not yet to come. There is also a wide gap existing between the realities of the international sustainable development in general and the national constitution of law and its ability to provide the required legal protection. Finally the research provides recommendations in relation to those issues.

Keywords: future generations rights, sustainable development.

مقدمة

قد يكون عنوان البحث طويل نسبياً لكن دقة المصطلحات وضعتني أمام هذا العنوان، ليناقش موضوعاً شائكاً غاية في التشعب، تناول فيه بعض الباحثين مصطلحات كثيرة غير دقيقة من الناحية القانونية للتعبير عن ذات الفكرة التي ستتضح لاحقاً في متن البحث.

تعتبر التنمية المستدامة في الوقت الحاضر فلسفة ومنهجية وغاية ومسؤولية لا مفر منها في كافة أنحاء العالم يكون الإنسان هدفها ووسيلتها، تتولى مسؤوليتها الدول والمنظمات الدولية والاقليمية، وتتبناها كافة مؤسسات الدول من الداخل على الصعيدين الرسمي والأهلي الأمر الذي جعل منها ثقافة وصفة للمجتمعات المتقدمة، درسها العلماء والباحثون من مختلف التخصصات بغية الاحاطة العلمية والعملية بكافة جوانبها.

بالرغم من أن مصطلح التنمية المستدامة ظهر رسمياً في أواخر العقد الثامن من القرن العشرين إلا أن مضمونها وعناصرها ما زالت محل نظر ونقاش، فالحديث مازال قائماً حول مكوناتها وأبعادها وأهدافها وأساليب قياسها وتداعياتها ومتطلباتها.

تشترط كافة الوثائق التي تتعلق بالتنمية المستدامة عدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تلبية حاجات الحاضر تحقيقاً للتنمية، والبعض عند الحديث عن التنمية المستدامة يطلق عليها في ذات السياق مصطلح «حقوق الأجيال القادمة»، هذا الموضوع يثير إشكاليات قانونية كثيرة أهمها أنها تتعلق بشخص مستفيد غير موجود أصلاً، ويستفيد من حقوق غير محددة وغير واضحة المعالم، على ذلك سوف يناقش البحث المنظور القانوني لعدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية من حيث المضمون والطبيعة والأساس والحماية القانونية.

أهمية البحث

تنطلق أهمية البحث من أهمية الموضوع ذاته حيث يتعلق بعنصر رئيسي من عناصر التنمية المستدامة، يتصل بمضمونة ومكوناته التي تعتبر حديثة نسبياً والتي ثار حولها كثير من الجدل، وبالتالي، فإن الكشف عن المنظور القانوني لعدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية من حيث المضمون والطبيعة والحماية القانونية سوف يخدم المهتمين في هذا المجال.

مشكلة البحث

يناقش البحث في ضوء القواعد والنظريات القانونية فكرة عدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية، وهي فكرة لم تستقر قانوناً حتى يومنا هذا من حيث

المضمون والطبيعة والحماية القانونية، ومن ثم يعتبر عدم استقرارها مشكلة قانونية يهدف البحث لمناقشتها بهدف الوصول إلى نتائج وتوصيات تخدم هذا المجال.

أهداف البحث

يتطلع البحث إلى مناقشة الأفكار والآراء المتعلقة بمشكلة البحث، وهي:

مفهوم عدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية.

الطبيعة القانونية لعدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية.

الأساس والحماية القانونية لعدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية.

نطاق البحث

يحكم هذا البحث المبادئ العامة للقانون وقواعد القانون الدولي والقواعد الدستورية في بعض الدول الغربية والعربية التي لها صلة بموضوع البحث.

منهج البحث

سوف تناقش قضايا البحث بطريق المنهج الوصفي التحليلي وذلك بالتطرق وصفاً للآراء والقواعد المتصلة بالموضوع، ومن ثم تحليلها في ظل القواعد القانونية المستقرة، مع التطرق للمنهج المقارن في بعض زوايا البحث وتحديداً عند التطرق للحماية القانونية لعدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية.

تقسيم البحث

يتناول البحث في بدايته ماهية التنمية المستدامة كجزء تمهيدي للبحث (المبحث التمهيدي)، ثم يتم التطرق لثلاثة مسائل رئيسية تشكل الإطار العلمي للبحث، وذلك في ثلاثة مباحث، نتناول في الأول مفهوم عدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية (مبحث أول)، ويتعرض في الثاني إلى الطبيعة القانونية لعدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية (مبحث ثان)، ويناقش في الثالث الأساس والحماية القانونية لعدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية (مبحث ثالث).

المبحث التمهيدي

ماهية التنمية المستدامة

برز مصطلح التنمية كمصطلح عربي منذ زمن الحرب العالمية الثانية كترجمة للمصطلح الإنجليزي Development، حيث لم يكن هذا المصطلح رائجاً قبل الحرب العالمية الثانية للدلالة

على التطور في المجتمع، فالمصطلحان اللذان تم استخدامهما آنذاك للدلالة على التطور هما: التقدم المادي (Material Progress) أو التقدم الاقتصادي (Economic Progress)، مع أن بعض الآراء ترى اختلافاً بين مفهوم التنمية في اللغة العربية ونظيره في اللغة الإنجليزية، حيث يرون أن التنمية في اللغة العربية تعني النماء أي زيادة حال الشيء من نفسه لا بالتأثير عليه، أما التنمية وفقاً للمصطلح الإنجليزي تعني استبدال النظام القائم بشكل جذري بنظام آخر أكثر قدرة وكفاءة على تحقيق الأهداف وفقاً للمخطط الاقتصادي الذي عادة ما يكون خارجياً[١].

أما مصطلح «المستدامة» [٢] فقد جاء ترجمة للمصطلح الإنجليزي «Sustainable» الذي استخدم للتعبير عن العلاقة بين علم الاقتصاد وعلم الإيكولوجيا، حيث كان لهذا الأخير الفضل في استخدام مصطلح الاستدامة للتعبير عن تشكل النظم الديناميكية وتطورها بشكل ذاتي[٣].

وقد برزت فكرة التنمية بشكل عام في المجتمع الدولي في العقد السادس من القرن العشرين كنتيجة لجهود الدول المستقلة حديثاً آنذاك كحق لها من خلال بناء علاقات اقتصادية وتجارية بين دول الشمال ودول الجنوب[٤].

أشار إعلان الحق في التنمية ١٩٨٦ إلى مفهوم التنمية بشكل عام فاعتبرها « عملية اقتصادية واجتماعية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم

(١) يرى بعض الباحثين أن هناك «اختلافاً بين مفهوم النمو «Croissant» ومفهوم التنمية «Development»، فالنمو يشير إلى التقدم التلقائي، أو الطبيعي العفوي دون تدخل معتمد من قبل المجتمع أو هياكله المتخصصة أما عملية التنمية فهي تلك الخطط المدروسة والمحكمة في إطار زمني محدد، وأهداف واضحة قابلة للقياس، تخضع للتقييم والتقويم، ولها صفة الواقعية، لإحداث التقدم والنمو بصورة سريعة، ويأتي النمو من خلال تطور تدريجي يتسم بالبطء، بينما تحتاج التنمية إلى قوة دافعة تحرك قدرات البشر، التي تعمل على إخراج الناس من حالة الجمود والتردي إلى حالة الحركة والتقدم، كذلك يوجد تباين في المفهوم بين التغيير«Changement » والتنمية «Development» فالأولى وإن كانت الانتقال من وضع إلى آخر، والتغيير في الوضع القائم واستبدال ما هو موجود بشيء آخر، فإنه لا يعني بالضرورة إلى الأفضل والأحسن فقد يكون التغيير للأسوأ واستبدال السيئ بالأسوأ، بينما غرض التنمية وهو التغيير والتبديل نحو الأفضل بخطوات مستقيمة صاعدة إلى الأمام بشكل أحسن مما كان، فالتنمية هي ذلك النمو أو الزيادة المضبوطة على أسس علمية، ثم قياس أبعادها الثلاثة الإنسان، المكان، ثم الزمان، فإذا تم إغفال بعد من هذه الأبعاد ستصبح الصورة غير جميلة.» عاطف سليمان برهوم، التنمية وعلاقتها بحقوق الإنسان (فلسطين نموذجاً)، كلية دار الدعوة والعلوم الإنسانية، قسم المواثيق الدولية وحقوق الإنسان، ٢٠١٢، ص ٥-٦.

(٢) بعض الدراسات العربية تستخدم تارة مصطلح التنمية المستديمة وتارة آخري مطلح التنمية المستدامة كمصطلحان مترادفان كترجمة للمصطلح الانجليزي Sustainable Development، وهذا على خلاف ما يراه بعض الفقهاء أن مصطلح التنمية المستديمة أكثر دقة من مصطلح التنمية المستدامة من الناحية اللغوية ومن الناحية الفنية، حيث يشير مصطلح التنمية المستديمة الذي جاء بصيغة اسم الفاعل إلى الحدث ومحدث الحدث فوصف التنمية بأنها مستديمة يجعل ديمومة التنمية راجعة إلى قوة دفع ذاتي نابعة من التنمية ذاتها مع استمراريتها وهو ما يتفق مع المعنى الفني للمصطلح باللغة الانجليزية، أما مصطلح التنمية المستدامة الذي جاء بصيغة اسم المفعول تدل على الحدث ومن وقع عليه الحدث الأمر الذي يعني أن ديمومة التنمية عائدة إلى قوى خارجية بما يدل على الاستمرارية فقط. د. عثمان محمد غنيم، د. ماجدة أبوزنط، التنمية المستدامة، دار صفاء، عمان، ٢٠١٠، ط١، ص ٢٤-٢٥.

(٣) حول هذه النقطة راجع د. عثمان محمد غنيم، د. ماجدة أبوزنط، التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٤) عمر يوسف الطيب، الحق في التنمية في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، دراسات جامعة إفريقيا العالمية، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، مجلة دراسات إفريقية، العدد ٥٦، السنة ٣٢، ديسمبر ٢٠١٦، ص ٥٥.

على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها»[٥].

إلا أن هذا المفهوم لم يأت إلا بعد أن مرت التنمية بشكل عام في النصف الأخير من القرن العشرين بعدة مراحل من حيث المفهوم والمحتوى استجابة للمشكلات التي واجهت عملية التنمية، من خلال الخبرات الدولية التي وضعت حلولاً لهذه المشكلات فتجسدت في مفاهيم جديدة للتنمية، كانت المرحلة الأولى بعد الحرب العالمية الثانية وحتى منتصف الستينات، حيث كان مفهوم التنمية في هذه المرحلة رديفاً للنمو الاقتصادي الذي كان يهتم بالجوانب الاقتصادية بصرف النظر عن الآثار الاجتماعية السيئة التي يخلفها كالفقر واستنزاف الموارد والديكتاتورية وغيرها من الآثار الاجتماعية السيئة، ثم أتت المرحلة الثانية التي تمتد من نهاية العقد السادس وحتى منتصف السبعينات، حيث قامت فيها التنمية على فكرة النمو والتوزيع بحيث أصبحت التنمية تهتم بالجوانب الاجتماعية إضافة إلى الجوانب الاقتصادية كمشكلات الفقر والبطالة واللامساواة في التوزيع، حيث لا يمكن القول بوجود تنمية في تلك الفترة في ظل وجود مشاكل اجتماعية كالفقر مثلاً حتى لو كان هناك زيادة في الدخل القومي والفردي، وفي منتصف العقد السابع إلى منتصف العقد الثامن دخلت التنمية بمفهوم جديد هي التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة المتكاملة التي تهتم بكافة جوانب الحياة والمجتمع وتعالجها في إطار تكاملي آخذةً في الاعتبار عدم معالجة كل جانب بمعزل عن الآخر، وفي الربع الأخير من العقد الثامن دخلت التنمية في مرحلة جديدة هي مرحلة التنمية المستدامة التي تمخضت نتيجة للمشكلات البيئية الخطيرة التي شهدها العالم آنذاك نتيجة لإهمال عمليات التنمية للبيئة طيلة العقود الماضية[٦].

استخدم مصطلح التنمية المستدامة لأول مره في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية تحت عنوان « مستقبلنا المشترك» Our Common Future في عام ١٩٨٧ [٧].

---

(٥) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤١/١٢٨ في ٤ ديسمبر ١٩٨٦.

(٦) د. عثمان محمد غنيم، د. ماجدة أبوزنط، التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص ١٩-٢١

(7) United Nations General Assembly. (1987). Report of the world commission on environment and development: Our common future.

أنشئت اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة ١٦١/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ التي أعدت تقريرا قُدم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٨٧، استند إلى دراسة استغرقت أربع سنوات ثم أحيل بموجب الوثيقة رقم A/٤٢/٤٢٧، حمل عنوان "مستقبلنا المشترك"، ويُعرف أيضا باسم تقرير برونتلاند نسبة إلى رئيسة اللجنة آنذاك غرو هارليم برونتلاند (Gro Harlem Brandtland) رئيسة وزراء سابقة في النرويج، ترجم هذا التقرير إلى العربية ونشر في العدد ١٤٢ من مجلة عالم المعرفة التي يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في دولة الكويت. أشار لذلك د. عثمان محمد غنيم، د. ماجدة أبوزنط، التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص ٢١.

يعتبر مصطلح التنمية المستدامة من أكثر المصطلحات تعقيداً حيث تعددت التعريفات حوله[٨]، وهذا يعود إلى تعدد الزوايا التي تم تناول المصطلح من خلالها حيث تم تناوله من قبل الباحثين والمختصين في كافة المجالات العامة والخاصة، القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها من المجالات التي ترتبط بعملية التنمية المستدامة.

ويقصرها الباحثون عند الحديث عن مفهوم التنمية المستدامة على التطور في الجوانب الاقتصادية مع الحفاظ على الجوانب البيئية، والبعض الآخر يشير إلى التطور الاقتصادي والاجتماعي في ظل استخدام أمثل للبيئة، في حين يرى آخرون أن التنمية المستدامة هي التنمية الشاملة (اقتصادية واجتماعية) في ظل استخدام أمثل للبيئة مع الحفاظ على حقوق الأجيال المقبلة[٩].

بعيداً عن الجدل الذي يثيره مفهوم التنمية المستدامة، يشير غالبية الفقهاء المعاصرين عند الحديث عن التنمية المستدامة إلى تعريف تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية « تقرير برونتلاند» ١٩٨٧[١٠] الذي تبناه إعلان ريو ١٩٩٢، حيث عرفها أنها التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتها، كذلك عرفها التقرير نفسه بأنها عملية تغيير تستغل فيها الموارد وتوجه فيها الاستثمارات والتنمية التكنولوجية والتغيير المؤسسي بما يخدم الحاضر والمستقبل[١١].

أمّا من منظور إسلامي، فإن التنمية المستدامة في مفهومها الأممي لا تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية وأسسها، بل تؤيدها العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ويضاف إلى المفهوم الأممي للتنمية المستدامة أن الشريعة الإسلامية تنظر إليها على أنها جزء من الإيمان والعقيدة الملزمة للإنسان[١٢].

---

(٨) د. فكروني زاوي، التنمية المستدامة: بين المفهوم ومتطلبات التطبيق، قراءة سوسيولوجية، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، المجلد ٩، العدد الأول يونيو، ٢٠١٨، ص ١٥٨.

(9) Tomislav Klarin, The Concept of Sustainable Development: From its Beginning to the Contemporary Issues, Zagreb International Review of Economics & Business, University of Zagreb, 2018, Vol. 21, No. 1, pp. 67-94.

(10) Robert W. Kates, Thomas M. Parris, and Anthony A. Leiserowitz, What is Sustainable Development, published in the April 2005 issue of Environment: Science and Policy for Sustainable Development, Volume 47, Number 3, pages 8–21.p 10.

(11) United Nations General Assembly. (1987). Report of the world commission on environment and development: Our common future, op.cit, p 42-43

(١٢) حول هذه النقطة والمزيد عنها راجع دهام بن هجرس الجبلي، التنمية المستدامة من منظور إسلامي، منشور في كتاب دراسات حول التنمية المستدامة، تأليف د. عامر خضير الكبيسي وآخرون، دار جامعة نايف للنشر، ٢٠١٥، ص٣٩.

المبحث الأول

مفهوم عدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية

عبر تقرير «برونتلاند» سالف البيان أن التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتها.

والملاحظ من هذا التعريف بأنه يشير إلى ثلاثة عناصر رئيسية، هي:

١. أشار التعريف في بدايته إلى أن التنمية المستدامة هي التنمية.. للدلالة على أن التنمية المستدامة نوع من أنوع التنمية، وفي هذه النقطة يتم الإشارة إلى التنمية بمفهومها التقليدي المتطور التي تعبر عن التنمية الشاملة المتكاملة الاقتصادية والاجتماعية .

٢. كذلك من عناصر التنمية المستدامة تلبية حاجات الحاضر أو الجيل الحالي، وهنا جاء النص عاماً بكلمة « حاجات» ليكون لفظاً عاماً يستوعب كل ما هو في إطار الحاجات سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها.

٣. ليكتمل مفهوم التنمية المستدامة أشار التعريف إلى عدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، وهو ما يعبر عنه البعض بالبعد الزمني للتنمية أو العدالة بين الأجيال أو حقوق الأجيال المقبلة أو استقرار الأجيال المقبلة التي سيتم الحديث عنها لاحقاً.

يعتبر جانب من الباحثين أن عدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية يشكل محور الاستدامة [١٣]، حيث أنّ للاستدامة وجهين من حيث الزمان ومن حيث المكان، فمن حيث الزمان ترتبط بالأجيال القادمة، ومن حيث المكان ترتبط بالعالمية بحيث يستفيد كل سكان العالم من التنمية، لذلك يعرفون الاستدامة بأنها « عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة أو بسبب الديون العامة التي تحمل عبئها الأجيال اللاحقة، أو بسبب عدم الاكتراث بتنمية الموارد البشرية مما يخلق ظروفاً صعبة في المستقبل نتيجة خيارات الحاضر وهي تعتمد على تحقيق أمرين أساسيين هما: الحق في التنمية والحق في حماية البيئة[١٤].

يبدو واضحاً أن عدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية هو العنصر المميز للتنمية المستدامة والتي يميزها عن المفهوم التقليدي للتنمية، فما هو المقصود بعدم المساس بقدرة الأجيال القادمة؟ وما هو نطاق الاحتياجات التي يفترض عدم المساس بها

(١٣) د. فكروني زوري، التنمية المستدامة: بين المفهوم ومتطلبات التطبيق، قراءة سوسيولوجية، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(١٤) سقني فاكية، استدامة التنمية وإشكالية التمكين الحقوقي بين الأجيال، جامعة سطيف، العدد الربع، يونيو٢٠١٥، ص ١٠٤، ص١٠٦.

للأجيال القادمة؟ وإن كان مفهوم القدرة يتحدد بالمعنى اللغوي والذي تدخل فيه الاستطاعة دون الحاجة إلى البحث في مفهوم اصطلاحي، فإن مسألة الاحتياجات لها مفهوم اصطلاحي ينبغي تحديده على وجه الدقة.

يختزل بعضهم فكره احتياجات الأجيال المقبلة وعدم المساس بها إلى ضرورة الحفاظ على البيئة وعلى الموارد الطبيعية[١٥]، وإن كانت مشكلات البيئة هي السبب الرئيسي وراء تشكل مفهوم التنمية المستدامة بشكل عام إلا أنه لا يجوز قصر احتياجات الأجيال المقبلة على مسألة البيئة فقط لا سيما أن مشكلات البيئة كانت حاضرة وبقوة في جميع مؤتمرات التنمية إلا أنها لم يشار لها على أنها المشكلة الوحيدة لذلك جاءت العبارات عامة في مفهوم التنمية المستدامة دون الإشارة إلى مسألة البيئة تحديداً.

وهناك من يشير كذلك إلى أن عدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية تشمل توظيف التعليم والصحة لخدمة الأجيال المقبلة وعدم تراكم الديون الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ليتحمل عبئها الأجيال المقبلة[١٦].

ويشير البعض الآخر إلى توسيع دائرة احتياجات الأجيال المقبلة حيث يرون أن العدالة بين الأجيال تتحقق بضمان حقوق الإنسان إلى الجيل الحاضر وجيل المستقبل[١٧].

واعتبر البعض أن متطلبات الديمقراطية الحديثة تفترض أن تمثل الأجيال الحالية دور الأمناء للعملية الديمقراطية للأجيال القادمة، بحيث يجب أن تعمل الأجيال الحالية على حماية العملية الديمقراطية نفسها بمرور الوقت، ويجب أن يحاولوا التأكد من أن المواطنين المستقبليين لا يزالون يملكون سيطرة أنجع على صنع القرار الجماعي، حيث تعتبر الديمقراطية جزءاً من الحاضر ويميل معظم المواطنين إلى إقصاء المستقبل أو إلى الحد الذي تستجيب فيه العملية الديمقراطية لمطالبهم، فإن القوانين التي تنتجها هذه الديمقراطية تميل إلى إهمال الأجيال القادمة أو ما يسمى تحيزاً في القوانين لصالح الحاضر على الأجيال القادمة، ويتجلى ذلك في النزعات بين الأجيال في القوانين التي تهمل المخاطر البيئية طويلة المدى، وعواقب الهندسة الوراثية، ومشاكل النمو السكاني، وتطور العملية الديمقراطية نفسها، وفي القوانين التي تفضل كبار السن على حساب الأطفال، كذلك تشمل الأمثلة التوزيع غير المتناسب للموارد المخصصة للرعاية الصحية للمسنين وتمويل الضمان الاجتماعي من الضرائب الحالية. في هذه الحالات وغيرها من الحالات

(15) Irving Mintzer, David Michel, Climate change, rights of future generations and intergenerational equity: an in-expert exploration of a dark and cloudy path, Int. J. Global Environmental Issues, Vol. 1, No. 2, pp.203–222. P215

(١٦) سقني فاكية، استدامة التنمية وإشكالية التمكين الحقوقي بين الأجيال، مرجع سابق، ص ١١٦.

(١٧) المرجع نفسه، ص ١١٧.

المشابهة، لم يكن الأشخاص الأكثر تضرراً المواطنين الحاضرين بل المواطنين المستقبليين الذين لا صوت لهم[١٨].

في ١٩٩٧/١١/١٢ صدر رسمياً إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مسؤولية الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة[١٩]، حيث حمل الأجيال الحاضرة مسؤولية صون احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة بشكل كامل[٢٠]، يتكون الإعلان من ١٢ مادة، نبرز هذه الالتزامات على النحو الآتي:

١. الاعتبار الواجب لكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامته بالنسبة للأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة.

٢. حرية الأجيال في اختيار نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والحفاظ على التنوع الثقافي والديني.

٣. عدم المساس بطبيعة الحياة البشرية وشكلها.

٤. صون الحياة على كوكب الأرض من مشاكل يتعذر تداركها والاستخدام الامثل للموارد الطبيعية لأي سبب كان بما في ذلك بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي.

٥. حماية البيئة من التلوث وضمان انتفاع الأجيال المقبلة بثراء النظم الإيكولوجية.

٦. حماية الجين البشري والتنوع البيولوجي .

٧. ضرورة الحفاظ على التنوع الثقافي للبشرية والتراث الثقافي المادي وغير المادي ونقله للأجيال المقبلة.

٨. عدم الإخلال بالتراث المشترك للبشرية.

٩. حفظ السلام والأمن وتجنب ويلات الحروب واحترام القانون الدولي.

١٠. استخدام التعليم لخدمة التنمية وحفظ حقوق الأجيال الحاضرة والمقبلة.

١١. عدم التمييز واتخاذ كل ما يلزم لضمان استمرار ذلك للأجيال المقبلة.

١٢. تقع مسؤولية تنفيذ الإعلان على الدول ومنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد والكيانات العامة والخاصة.

وبالنظر إلى أهداف التنمية المستدامة الأممية نراها أهدافاً واسعة وشاملة، جُسدت في ١٧ هدفاً و١٦٩ غاية، ابرزها: القضاء على الفقر والجوع ،الصحة، التعليم، تغير المناخ، المساواة

(18) Dennis F. Thompson, Representing future generations: political presentism and democratic trusteeship, Department of Government, Harvard University, USA, p1-2.

(١٩) وقائع المؤتمر العام للمنظمة في دورته ٢٩ باريس ٢١/ ١٠ – ١٢/ ١١ ١٩٩٧.

(٢٠) المادة ١، المرجع نفسه.

بين الجنسين، المياه، الصرف الصحي، الطاقة، البيئة، السلام والعدالة الاجتماعية، الشراكة الدولية[٢١].

وفي إطار الاهتمام المتزايد بالأجيال المقبلة نشأت العديد من المؤسسات الخاصة التي تعنى بعدم المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية المستدامة، كذلك هناك مؤسسات غير متخصصة لكنها تناولت مسألة الأجيال المقبلة وكانت من صلب اهتماماتها، وأصدرت المواثيق الخاصة بهذا الموضوع وطالبت بالعديد من الإجراءات والسياسات من أجل الأجيال المقبلة[٢٢].

لاحظنا فيما تقدم أن فكرة عدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية هي أساس المفهوم الجديد للتنمية الذي عبر عنه بالتنمية المستدامة، والذي جاء نتيجة التطبيق السيئ للتنمية في مفهومها التقليدي التي كانت تعتمد بالأساس على النمو الاقتصادي دونما اعتبار لحاجات الأجيال المقبلة، حيث خلف النمو الاقتصادي كوارث بيئية وعادات اجتماعية واقتصادية سيئة ذات أبعاد ونتائج مستقبلية تؤدي حتماً إلى تضرر الأجيال القادمة، كما أشرنا إلى أن البعض يختزل فكرة احتياجات الأجيال المقبلة وعدم المساس بها بالحفاظ على البيئة وعلى الموارد الطبيعية، وإن كانت مشكلات البيئة هي السبب الرئيسي وراء تشكل مفهوم التنمية المستدامة بشكل عام إلا أنه لا يجوز قصر احتياجات الأجيال المقبلة على مسألة البيئة فقط لا سيما أن مشكلات البيئة كانت حاضرة وبقوة في جميع مؤتمرات التنمية إلا أنه لم يُشَرْ إليها على أنها المشكلة الوحيدة لذلك جاءت العبارات عامة في مفهوم التنمية المستدامة دون الإشارة إلى مسألة البيئة تحديداً.

كما رأينا أن مضمون الاحتياجات واسع النطاق لذلك تعددت الاجتهادات حول هذا الموضوع، من زوايا نظر مختلفة. إن الاحاطة بمضمون الاحتياجات التي يجب مراعاتها عند تحقيق التنمية أمر في غاية الصعوبة نظراً إلى تشعب وتعدد المجالات التي تم الإشارة لها، حيث ترتبط هذه المسائل بكل ما يندرج تحت اعتبارات الحاجة سواء كانت اقتصادية أواجتماعية أو سياسية أو بيئية أو غيرها من المسائل التي قد لا تدخل في هذه الإطارات، على ذلك كان استخدام مصطلح

(٢١) جاءت الأهداف (SDGs) الـ ١٧ بعد تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية الثمانية في عام ٢٠١٥ التي اتفقت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة عليها في عام ٢٠٠٠، البالغ عددها ١٩٢ دولة، و٢٣ منظمة دولية، وقد وردت ه الأهداف الـ ١٧ في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ سبتمبر٢٠١٥ وفي ١يناير ٢٠١٦، في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في الفقرة ٥٤ من قرار الأمم المتحدة 1/A/RES/70 المؤرخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٥، اعتمدت الأهداف بمشاركة ١٩٣ دولة و عدد كبير من المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

(22) Declaration of Rights for Future Generations, and a Bill of Responsibilities for those Present Initiated by the 2012 Women's Congress for Future Generations with A Declaration of Rights of All Waters, and a Bill of Responsibilities for those Present Expanded by the 2014 Women's Congress for Future Generations.

« حاجات» عند تعريف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة غاية في الحصافة ليكون مصطلحاً عاماً يدخل في مضمونه ما يعد حالياً احتياجاً وما يعد في المستقبل كذلك.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لعدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية

إن كان عدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية هو أساس المفهوم الجديد للتنمية، فما هي طبيعته القانونية؟ هل يعد واجباً على الجيل الحاضر كقيد على تصرفاتهم؟ وهل يقابل هذا الواجب حقاً أو حقوقاً معينة للأجيال المقبلة؟

إن البحث في طبيعة عدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية يعد أمراً في غاية الأهمية، حيث إن تفسير هذه الأمر في إطار النظريات العلمية يؤدي إلى الإلمام بمنهجية وآلية التعامل مع هذا الموضوع وتحديد النتائج المترتبة عليه.

لا اختلاف في أن التنمية بشكل عام حق من حقوق الإنسان بل له ارتباط بكافة حقوق الإنسان المعترف بها دولياً من حيث المفهوم والمضمون ووسائل تحقيقها، هذا الارتباط شكل أنجح الاستراتيجيات في تحقيق التنمية انطلاقاً من اشباع الحاجات الأساسية للإنسان والتي تشكل في مضمونها حقوقاً للإنسان[٢٣].

يُطرحُ التساؤل عن طبيعة الحق في التنمية، هل هو حق جديد قائم بذاته، أم أنه نتاج مجموعة من الحقوق الموجودة أصلاً، أم أنه مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وفي معرض التساؤل عن طبيعة هذا الحق، أيضاً يطرح التساؤل عن صفة هذا الحق، هل هو حق فردي، أم أنه حق جماعي، أم هو من حقوق التضامن؟ تباينت الآراء حول طبيعة الحق في التنمية. فمن الباحثين من يرى أن الحق في التنمية حق يتمتع بذاتية خاصة يقوم على أسس مستقلة، ومنهم من يرى أنه حق مركب يتكون من حقوق موجودة أصلاً، ومنهم من يرى أنه مبدأ راسخ في القانون الدولي فلا يحتاج إلى صياغة مفصلة تتعلق به، ويكاد يجمع الفقهاء والمواثيق الدولية حول صفة هذا الحق بأنه حق فردي وجماعي في ذات الوقت فهو حق للإنسان بشكل منفرد يستفيد منه شخصياً ويشارك فيه باعتبار الإنسان هو الغاية والوسيلة في ذات الوقت لهذا الحق، كذلك يعتبر الحق في التنمية حقاً جماعياً تستفيد منه الشعوب للتحقيق الغايات الجماعية، وإن كان بعض الفقهاء صنف هذا الحق من بين فئة جديدة تسمى حقوق الجيل الثالث أو حقوق التضامن على اعتبار أن الحقوق المدنية والسياسية تشكل الجيل الأول وأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشكل الجيل الثاني وأن الحق

(٢٣) د. صفاء الدين محمد عبدالكريم الصافي ،حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٩٢.

في التنمية والسلام والبيئة والميراث الإنساني تشكل حقوق التضامن في إشارة أنها حقوق جماعية يتضامن الجميع من أجلها، وإذا كان الإنسان هو المستفيد الأول من هذا الحق فالمسؤولية تجاه هذا الحق مسؤولية مركبة على عاتق الدولة والمجتمع الدولي بأسره[٢٤].

ومن هنا تأتي التنمية المستدامة التي تعتبر الصورة الأخيرة والمطورة للتنمية بكامل عناصرها مرتبطة بحقوق الإنسان كافة، بناءً على ما تتطلبه التنمية بشكل عام من ضرورة التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وهذا عين ما أكد عليه برنامج عمل مؤتمر فينا ١٩٩٣، حيث تعتبر التنمية المستدامة منهجاً مبنياً على تصور شامل لحقوق الإنسان، تهدف إلى تحقيق الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع حماية البيئة، لذلك هناك ترابط وتكامل بين حقوق الإنسان والتنمية المستدامة وهذا ما أكدت عليه مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة حول الحق في التنمية (أكتوبر ١٩٩٥) لذلك يحكم التنمية المستدامة مبدأ العالمية و تنفيذها مسؤولية الجميع [٢٥]

إن كانت التنمية بشكل عام حقا لا شك فيه فهل هذا يعني أن التنمية المستدامة حق أيضاً؟ حيث تنعكس الإجابة عن هذا التساؤل على طبيعة عدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية، كأحد العناصر الرئيسية والمميزة للتنمية المستدامة حيث لا يكتمل مفهوم التنمية المستدامة – كما أشرنا- بدون هذا العنصر بل هو العنصر الذي ميز مفهوم التنمية التقليدي عن التنمية المستدامة.

حيث إن الاعتراف بالتنمية كحق - كما بينا - يعني حقاً لأشخاص موجودين حالياً يتطلعون للتطور والبناء الاقتصادية والاجتماعي.. الخ لا يثير أي مشكلة حيث يتعرض الأمر بحاجات إنسانية ضرورية تتماشى مع فلسفة الحقوق دون أن يتعلق الموضوع بجيل قادم غير موجود، لكن الاعتراف بالتنمية المستدامة كحق يعني الاعتراف بحقوق تنموية للجيل الحالي مع تقييد تصرفاته التنموية لمصلحة جيل قادم لم يأت بعد، فما طبيعة هذا التقييد؟ فهل يعد حقاً للجيل القادم؟

يعتبر كثيرون أن فكرة عدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية هي تعبير عن حقوق للأجيال المقبلة، وقد ثار حول هذا الاعتبار الكثير من الجدل

---

(٢٤) د. صفاء الدين محمد عبدالكريم الصافي ،حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، مرجع سابق، ص١٩٥ وما بعدها - عاطف سليمان برهوم، التنمية وعلاقتها بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٨-١٩ - د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، ص ٤١٢-٤١٥ . يعتبر الفقيه كارل فاساك أول من قام بتقسيم الحقوق إلى ثلاثة أجيال، راجع في ذلك

Karel Vasak, «Human Rights: A Thirty-Year Struggle: the Sustained Efforts to give Force of law to the Universal Declaration of Human Rights», UNESCO Courier 30:11, Paris: United Nations Educational, Scientific, and Cultural Organization, November 1977.

(٢٥) سقني فاكية، استدامة التنمية وإشكالية التمكين الحقوقي بين الأجيال، مرجع سابق، ص ١٠٩.

والاختلاف، فهل فعلاً هناك حقوق للأجيال المقبلة؟ وإذا كان هناك حقوق فما هي هذه الحقوق؟ وإلى أي مدى يلتزم بها الجيل الحاضر؟

هناك أربعة تحديات لفكرة إسناد الحقوق إلى الأشخاص المستقبليين، أمّا الأوّلان فيتعلقان بمغزى القيام بذلك، وأمّا الآخران فهما موصولان بفائدة القيام بذلك، حيث إنه من غير المعقول منح حقوق لأفراد غير موجودين وهذا ما يسمى تحدي عدم الوجود، هناك أيضا تساؤل عن من هم هؤلاء؟ وكيف يعيشون؟ أو بمعنى آخر كيف تكون هويتهم هذا ما يسمى تحدي عدم الهوية، كذلك حتى لو وجدنا حلًا للتحديين السابقين، إلا أن فكرة حقوق الأجيال المقبلة لا يمكن أن تكون قابلة للتنفيذ القضائي وهذا ما يسمى التحدي الثالث، أما فيما يتعلق بالتحدي الرابع، فإنه يدعي أنه حتى لو كانت الحقوق مضمونة قضائياً فكيف يتم معاقبة من ينتهكها؟ لا سيما إذا تعلق الأمر بأجيال سابقة غير موجودة[٢٦].

يمكن التخلص من تحدي عدم الوجود من خلال الدفاع عن فكرة الحقوق المستقبلية، هذا يفرض بعض القيود من حيث صياغة هذه الحقوق ومحتواها، أما بالنسبة إلى مشكلة عدم الهوية، فهي خطيرة للغاية ومع ذلك فإنها لا تؤثر في العلاقة بين الأجيال بشكل كامل لا سيما عندما يتعلق الأمر مباشرة بمسائل الأخلاقيات البيولوجية أو بشكل عام بسياسات من أنواع مختلفة، والتحديان الآخران هما أكثر التحديات العملية حيث يتعلق المرء بالحماية القضائية لحقوق المستقبل وقد يحل هذا التحدي بواسطة التداخل بين الأجيال حيث يعد هذا التداخل أمراً حاسماً يجعل التنفيذ القضائي ممكناً، ومع ذلك فإنه ينبغي أن نصر على حقيقة أن الاعتراف بالحقوق يمكن أن يكون فعالاً في إحداث تغييرات في السياسة دون أن يكون بالضرورة قابلاً للتنفيذ في المحاكم. وأخيرا إن التحدي الذي تفرضه الجزاءات على الذات هو أمر ينبغي أن نضعه في الاعتبار عند تصميم طبيعة الجزاءات في حالات انتهاك حقوق بين الأجيال. لكن هذا لا يعني أن مثل هذه العقوبات لا يمكن ولا يجب أن تكون في بعض الدول، يتطلب بالتأكيد فرض عقوبات بين الأجيال (إن وجدت) أن تكون مصممة بطرق (مستهدفة) تقيّد التأثيرات غير المباشرة (أو النتائج العكسية) على الجيل القادم الذي انتهكت حقوقه[٢٧].

وهناك آراء تعتبر أن عدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية هو التزام أخلاقي يكون أساسه العدالة بين الأجيال، فالأخلاق تفترض عدم توريث الأجيال المقبلة ديوناً اقتصادية واجتماعية وإيكولوجية تعجز عن مواجهتها [٢٨]

(26) Axel Gosseries, On Future Generations' Future Rights, The Journal of Political Philosophy, Blackwell Publishing Ltd: Volume 16, Number 4, 2008, pp. 446–474.p 446.p 449

(27) Axel Gosseries, On Future Generations' Future Rights, op.cit, p470-471

(٢٨) تقرير التنمية البشرية، « الأبعاد الجديدة للأمن البشري»، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ١٩٩٤، نيويورك، ص١٣-١٤.

وثمّة من يرفض فكرة وجود حقوق للأجيال المقبلة، ومن ثم رفض فكرة وجود التزامات في الجيل الحالي سواء تعلق هذا بالاقتصاد أو البيئة أو غيرها، حيث لا يرى هذا الرأي أن الناس في المستقبل لا يختلفون عنا إلا بالطرق المعتادة التي يختلف بها الناس عن بعضهم بعضا، وإننا جميعا لدينا البشرية المشتركة التي هي مصدر حقوقنا، ومن شأن هذه الإنسانية المشتركة أن تمنحنا جميعاً نفس الخصائص المعنوية، وبالتالي نفس الحقوق ونحن جميعًا نعتقد أننا جميعًا لدينا حقوق - حقوق الإنسان – يتمتع بعضنا بها تجاه بعض لكن هناك صعوبات عملية تدخل في نطاق الاستحالة بأن يفرض علينا التزامات مع آثارها نتيجة لحقوق أشخاص مستقبلية، ومن المنطقي الحديث حول التزامات أخلاقية حيث هناك فرق بين حقوق مفروضة والتزامات أخلاقية لا تتعدى آثارها لإشادة (أو اللوم)، حيث إن الدافع إلى القيام بشيء ما للأجيال القادمة لا يحتاج إلى أن يتخطى الجيل الأول من الجيل القريب، وهو ما يعد اهتماماً بأطفالنا، وهؤلاء الأطفال سيهتمون بأطفالهم الذين سيعتنون هم بدورهم بأطفالهم، إلى ما لا نهاية، وبالتالي لا توجد مشكلة ولا مفارقة حول حقوق الأجيال القادمة[٢٩]، وفي هذا الإطار تنص ديباجة ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على أنه من واجب الاتحاد الأخلاقي الحفاظ على هذه القيم المشتركة وتطويرها ونقلها إلى أجيال لم تولد بعد[٣٠].

في حين يرى آخرون أنه لا ينكر أحدٌ حقيقة وجود أجيال قادمة، ولا ينكر أحدٌ حقيقة تمتعهم بحقوق كما هي الحال عندنا حالياً، ولا يجادل أحدٌ بوجود منافع مستقبلية للأجيال المقبلة ترتبط بحاضرنا قد ترتب علينا التزامات قائمة على افتراضات مسبقة لأشخاص غير موجودين أصلاً، إن هذه المسائل تم نقاشها على نطاق فلسفي واسع تمخضت عنها عده نظريات تفسر التزامات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة، نوضح هذه الآراء على النحو الآتي[٣١]:

أولاً: آراء ترى أن للأجيال المقبلة حقوقاً في المستقبل ترتب علينا التزامات حالية

صحيح أن البشر في المستقبل سوف يتقاسمون معنا خصائص مهمة، وصحيح أنه سيكون لهم حقوق، وصحيح أيضاً أنه يمكننا اليوم أن نتصرف على عكس مصالحهم وحقوقهم ؛ لكن ليس من الواضح لماذا ينبغي أن يقودنا هذا اليوم إلى التصرف بطرق معينة، وبما أن الحقوق المستقبلية

سقني فاكية، مرجع سابق، ص ١١٦

(29) Jan Narveson ,Duties to, and Rights of, Future Generations: An Impossibility Theorem,p1-p7

(30) Emmanuel Agius , A European Ombudsman for the Rights of Future Generations, Euro-Mediterranean Programme on Intercultural Dialogue, Human Rights and Future Generations, Foundation for International Studies, University of Malta, p6

(31)Charlotte Unruh, Present Rights for Future Generations, Kriterio (Journal of Philosophy, 2016, 30(3): 77-92.

غير موجودة في الوقت الحالي فلا يمكن انتهاكها في الوقت الحاضر، فليس من المنطقي إنكار وجود الحقوق حيث وجودها في المستقبل لا محالة، وليس من المنطقي في الوقت نفسه أن يسمح بانتهاكها، إن مناشدة حقوقهم لا يمكن أن تقدم لنا سبباً للتصرف لصالحهم في إطار التزامات قانونية .

إن هوية الأجيال القادمة حالياً غامضة، ولكن حقيقة امتلاكها للفوائد واضحة تمامًا، وهذا هو كل ما هو ضروري للقول بأن هناك حقوق في المستقبل للأجيال المقبلة لكن من غير الواضح كيف تكون هذه الحقوق ملزمة لنا في الوقت الحالي؟ إذا كان لدينا التزامات تجاه الناس الحاليين بسبب حقوقهم الحالية، فإنه لا يستتبع تلقائياً أن لدينا التزامات تجاه الأشخاص الذين سيكون لهم مصالح أو حقوق في المستقبل، هذه الحقوق المستقبلية لا يمكن أن تنتهك اليوم لأنها غير موجودة بعد، على ذلك هناك من يرى أن هناك حقوقا للأجيال المقبلة في المستقبل ويرتب علينا التزامات حالية لكنهم يجادلون بأساس الالتزامات الحالية تجاههم كأصحاب حقوق في المستقبل، حيث يتم يتم توفيرها وفقاً للحجج الآتية:

١. إننا في وضع يسمح بانتهاك حقوق الأجيال المقبلة لذا يجب أن نلتزم بما لا يؤدي إلى انتهاك حقوقهم.

٢. إن البشر في المستقبل لديهم نفس حقوق الإنسان الحالية والكرامة الإنسانية وينطوي التزامنا بحقوق الإنسان على الاهتمام بالأجيال القادمة، لأننا في وضع يسمح لنا بانتهاك حقوقهم (في المستقبل).

٣. إن متطلبات العدالة بين الأجيال تبرر اهتمامنا بالرعاية المستقبلية. نحن مدينون لأطفالنا، الذين سيدينون لأطفالهم، فإن مسؤوليتنا عن المستقبل البعيد تنبع مباشرة من التزامنا تجاه أطفالنا الحاليين

٤. إن هذه الالتزامات نتيجة عقد مفترض بين الأجيال.

ثانياً: آراء ترى أن الأجيال المقبلة لها حقوق موجودة حالياً وبالتالي يقابل هذه الحقوق التزامات حالية

يرى أصحاب هذه الآراء أن النظريات السابقة لم تقدم تفسيراً منطقياً للالتزامات تجاه الأجيال المقبلة لذلك يرون أن الأجيال المقبلة لها حقوق موجودة حالياً وبالتالي يقابل هذه الحقوق التزامات حالية.

ففكرة أن الأجيال القادمة لديها حقوق موجودة قد لا تبدو غير قابلة للتصديق فحسب، بل هي أيضاً مثيرة للجدل سواء كان ذلك ممكناً، حيث يمكن القول إن الشخص غير الموجود لا يمكن

أن يقال إن لديه أي شيء على الإطلاق إلا إن المرء الذي ليس لديه حقوق لا يعني أن ليس لديه سمات وخصائص معينة تجعله صاحب حقوق قد تأتي مع الوضع الأخلاقي اعتماداً على النظرية الأخلاقية التي من الممكن أن تجعل للأجيال المقبلة حقوقاً حالية.

وبالنسبة إلى القول الذي يرى أنه لا يمكن للأجيال المقبلة الحصول على حقوق حالية، هذه الحال مقبولة انطلاقاً من مفهوم الواجبات أو الالتزامات التي يقابلها حقوق في مجال الحقوق والواجبات المترابطة. إذا كان يمكن وصف الالتزامات بأنها مطالبات حقوق لآخرين، حيث يكون وجود الالتزام معتمدا على وجود مطالبة بالحقوق المقابلة، لكن هناك التزامات ترتكز على فكرة الاحترام أو الإنصاف تجاه أشخاص نحن أول المستفيدين منها عندما نكبر كأجيال مقبلة.

لاحظنا مما تقدم أنه لا جدال حول أن التنمية بشكل عام حق من حقوق الإنسان، وهذا في اعتقادي ينسحب على التنمية المستدامة التي تعد النسخة المطورة من التنمية، وبالتالي تعد التنمية المستدامة حقاً من حقوق الإنسان، وإن الحديث عن غير ذلك يعتبر اهداراً للجهود الدولية في هذا المجال والتي ستوضح لاحقاً، كذلك لاحظنا الجدل الواسع حول طبيعة عدم المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية، حول إذا ما كان ذلك يعد حقوقاً للأجيال القادمة نلتزم بها في وقتنا الحاضر، أم أنها حقوق حالية تفسر التزامات حالية أم أنها التزامات أخلاقية مجردة من أي إلزام قانوني؟ لكل هذه الآراء – كما رأينا- حجج منطقية وعقلانية، لكن يبدو أن المجتمع الدولي فرض هذا الالتزام على اعتبار أنه جزء من مفهوم التنمية المستدامة، وهو في اعتقادي لا يخرج عن كونه قيداً على تصرفاتنا الحالية تتعلق بحقوق أشخاص لم يأتوا بعد ولا غرابة أن يكون هناك حقوق لأشخاص غير موجودين أو مجهولين لكن وجودهم حتمي، ولا يخرج هذا عن المنطق الفلسفي للحقوق، حيث أن بعض التزاماتنا الحالية تكون نتيجة لحقوق أشخاص غير موجودين حالياً أو مجهولين، فالمعروف أن حدود حقوقنا مرتبطة بحقوق غيرنا من البشر وإن كانوا غير معروفين أو مجهولي الهوية، فالالتزام بالهدوء في بعض الأماكن والأوقات هو حق للآخرين بعدم ازعاجهم مع أن احتمالية وجودهم وتحديد هويتهم قد تكون ضئيلة في بعض الأحيان لكنهم حتماً هم من البشر المحتمل إزعاجهم، ثم إن التزاماتنا نحو الجنين في بطن أمه قبل أن تبعث فيه الروح يعد التزاماً لشخص غير موجود أيضاً لكن محتمل وجوده، ثم إن فلسفة الحقوق تنهض على العدالة والحاجة الإنسانية وما وجدت حقوق الإنسان إلا لخدمة الحاجة البشرية سواء الحالية أو المستقبلية من ثم التأثير على حقوق الأجيال المقبلة يعد مساساً بفلسفة حقوق الإنسان الحالية.

المبحث الثالث

الأساس والحماية القانونية لعدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية

يرى جانب من الباحثين أن هناك جدلا واسعا حول واقعية التنمية المستدامة بشكل عام ومن بين أهم نقاط الجدل فكرة وسائل ضمان استقرار الأجيال المقبلة وكيفية تنفيذها من الناحية الفنية العملية حيث من الصعوبة ايجاد توازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتلبية احتياجات الحاضر وبين أجيال بشرية لم تأت بعد ولم يعرف قيمها و أفضليتها وثقافتها أو التكهن بها[٣٢]، على ذلك سوف نتناول الأساس والحماية الدولية لهذا الموضوع، ومن ثم نتعرض للحماية الدستورية المقررة في بعض الأنظمة الدستورية، ثم نتطرق إلى موضوع تمثيل الأجيال كأحد المواضيع المطروحة في مجال الحماية القانونية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الحماية الدولية لعدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية

لم يكن هناك أساس قانوني صريح للحق في التنمية بشكل عام قبل إعلان الأمم المتحدة للحق في التنمية ١٩٨٦، حيث كان يتم الإشارة إلى خطابات ومطالبات رسمية وغير رسمية من داخل الأمم المتحدة ومن خارجها وإلى نصوص عامة في اعلانات ومواثيق شكلت في مجموعها أساساً للحق في التنمية، نذكر منها[٣٣]:

- إعلان فيلادلفيا ١٩٤٤ الخاص بأهداف وأغراض منظمة العمل الدولية الذي أكد على حق البشر في التقدم بكافة أنواعه.
- أهداف الأمم المتحدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

---

(٣٢) د. فكروني زوري، التنمية المستدامة: بين المفهوم ومتطلبات التطبيق، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٣٣) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤، ط٤، ص ٤٠٧ وما بعدها – عاطف سليمان برهوم، التنمية وعلاقتها بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٢ وما بعدها، د. عامر خضير الكبيسي وآخرون، دراسات حول التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص ١٦-١٧.

غالباً يشير الباحثين إلى العديد من المطالبات الخاصة التي نادت بالتنمية كحق، نخص منها بالذكر:

- خطاب وزير خارجية السنغال أمام الجمعية العامة في ١٩٦٦/٩/٢٣ الذي طالب بحق التنمية بشكل صريح.
- محاضرة القاضي السنغالي كيبا مباي في ١٩٧٢ بعنوان الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان في المعهد الدولي لحقوق الإنسان.
- تقرير نادي روما ١٩٧٠ تحت عنوان «حدود النمو» الذي طالب بمراعاة الحدود البيئة في النمو الاقتصادي.
- دافع القاضي كارل فازاك مدير المعهد الدولي لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية بصفته حقاً من حقوق الجيل الثالث عام ١٩٧٧.
- طالب اتحاد القانون الدولي بالحق في التنمية في مؤتمريه المنعقدين في مونتريال ١٩٨٢ وباريس ١٩٨٤.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
- العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٦٢ الخاص بحق الشعوب في السيادة التامة على مواردها وتنميتها القومية.
- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٩٦٢ وحقها في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢ حول الإنسان والبيئة وما تمخض عنه من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي تمخض عنه مفهوم التنمية الملائمة للبيئة.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٨١ لسنة ١٩٧٤ حول « ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول».

إن إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ١٢٨/٤١ في ٤ ديسمبر ١٩٨٦ يعتبر الوثيقة الرسمية الأولى الصريحة التي تناولت الحق في التنمية، التي جاءت نتيجة مناقشات وتوصيات دولية طويلة لاسيما من قبل لجنة حقوق الإنسان التي استمرت عشر سنوات قبل إقرارها، وجاء الإعلان بصيغة توافقية نتيجة لمواقف الدول المتباينة حول هذا الحق بموافقة ١٤٦ دولة، ونص الإعلان في مادته الأولى على أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان، وهي غير قابلة للتصرف[٣٤].

يعتبر تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية « تقرير برونتلاند» ١٩٨٧- الذي تمت الإشارة إليه - أول وثيقة دولية تشير إلى عدم المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية والتي عبرت عنها بالتنمية المستدامة، أعقب هذا التقرير دعم دولي رسمي وأهلي تمثل في المؤتمرات والقمم الدولية التي أكدت على الحق في التنمية بمفهومه الجديد، هي : قرار مجلس منظمة الأغذية والزراعة ١٩٨٨، تقرير التنمية البشرية العالمي ١٩٩٠، وقمة الطفل بنيويورك (١٩٩٠)، قمة الأرض في ريو دي جانيرو (١٩٩٢) تحت اسم « المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية» التي أضفت الشرعية على مصطلح التنمية المستدامة، حيث تم تبني مصطلح التنمية المستدامة بالتعريف الوارد في تقرير برونتلاند وقد صدر عن هذا المؤتمر المهم وثيقة الأجندة ٢١ كخطة عمل عالمية في مجال التنمية وإعلان ريو وميثاق التنوع الحيوي والتغيير المناخي وإنشاء لجنة التنمية المستدامة،

(٣٤) صوتت الولايات المتحدة الامريكية فقط ضد القرار وامتنعت ثماني دول هي: الدنمارك، فنلندا، ألمانيا الغربية (سابقاً)، ايسلندا، إسرائيل، اليابان، السويد، والمملكة المتحدة. د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٤٠٩ وما بعدها – عاطف سليمان برهوم، مرجع سابق ص ٢٣. كذلك نود الإشارة إلى أن هناك وثائق اقليمية أشارت إلى الحق في التنمية قبل ذلك، حيث تناول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١ في المادة ٢٢ الفقرة ١ هذا الحق كأول وثيقة دولية اقليمية ملزمة تؤكد على الحق في التنمية.

ثم تلا هذه القمة المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا (١٩٩٣)، والمؤتمر العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة (١٩٩٤)، ومؤتمر المرأة في بكين (١٩٩٥)، والقمة الاجتماعية للتنمية الاجتماعية بكوبنهاجن (١٩٩٥)، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في اسطنبول (١٩٩٦)، والقمة العالمية للغذاء في روما (١٩٩٦)، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في ديربان (١٩٩٨)، وإعلان الألفية الثالثة في نيويورك (٢٠٠٠)[٣٥]، وقمة جوهانسبرغ (٢٠٠٢) التي عقدت تحت شعار» القمة العالمية للتنمية المستدامة» والتصديق على خطة عمل بشأن دعم التنمية المستدامة في الألفية الجديدة، وقمة ريو (٢٠١٢) بالبرازيل (ريو+ ٢٠)، وقمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (٢٠١٥)[٣٦].

وفي إطار الحماية الدولية أشارت محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابسيكوفو – ناغيماروس في ٢٥ سبتمبر ١٩٩٧ في النزاع الذي تم بين سلوفاكيا والمجر حول سد على ضفاف نهر الدانوب إلى أن «من الواضح أن تأثير المشروع على البيئة وآثارها على البيئة هي قضية أساسية.. وعلى مر العصور، ظلت البشرية، لأسباب اقتصادية وغيرها، تتدخل باستمرار في الطبيعة، في الماضي كان يتم ذلك في كثير من الأحيان دون النظر في الآثار على البيئة، ونظراً لرؤى جديدة متسلسلة ووعي متزايد بالمخاطر التي تواجه البشرية – للأجيال الحالية والمستقبلية – لملاحقة هذه التدخلات بوتيرة غير مدروسة ولا هوادة فيها، وضعت قواعد ومعايير جديدة، وُضِعَتْ في عدد كبير من الصكوك خلال العقدين الأخيرين، ويجب أن تؤخذ هذه المعايير الجديدة في الاعتبار، وأن تعطي مثل هذه المعايير الجديدة وزناً مناسباً، لا عندما تفكر الدول في أنشطة جديدة فحسب، ولكن أيضاً عند الاستمرار في الأنشطة التي بدأت في الماضي، هذه الحاجة إلى التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة يتم التعبير عنها بوضوح في مفهوم التنمية المستدامة»[٣٧].

يتضح من حكم محكمة العدل الدولية أنها وضعت نصب عينيها المخاطر التي قد تواجه الأجيال الحالية والمستقبلية على السواء والتنمية المستدامة عموماً من واقع الصكوك الدولية، لا في أنشطة الدول الحالية أو المستقبلية فحسب، بل يسري الأثر بشكل رجعي على أنشطة تمت في السابق، وهذا يشكل وزناً واعتباراً قضائياً لمكتسبات الأجيال المقبلة وللتنمية المستدامة عموماً.

يلاحظ مما تقدم أن الحماية الدولية التي حظيت بها التنمية المستدامة ومكوناتها بما في ذلك واجب عدم المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها عند تحقيق التنمية، جاءت نتيجة مؤتمر ريو ١٩٩٢ والمؤتمرات الدولية التي تلته والتي تشكل في مجموعها إعلانات وقرارات عامة

(٣٥) أشار لهذه الاتفاقيات، عاطف سليمان برهوم، مرجع سابق، ص ٢٤
(36) Tomislav Klarin, The Concept of Sustainable Development: From its Beginning to the Contemporary Issues, op.cit, p72
(37) Case Concerning the Gabčíkovo - Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), ICJ, 1997, p78, Paragraph 140.

في صورة توصيات غير ملزمة من الناحية القانونية للدول، وإن كانت تشكل طريقاً للالتزامات الأدبية والمبادئ العامة أو للأعراف الدولية، ومن ثم نستطيع القول أن القانون الدولي بحاجة إلى مزيد من الجهود الدولية في هذا المجال ينتج عنه اتفاقيات دولية ملزمة متخصصة حول التنمية المستدامة، توضح فيها مضمون التنمية المستدامة بشكل دقيق وإشكاليات تنفيذها ومن بينها مسألة واجب عدم المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها عند تحقيق التنمية، ولا يغير من هذا الوضع وجود اتفاقيات حول محور من محاور التنمية المستدامة كاتفاقيات البيئة المتعلقة بالبيئة البرية والبحرية وقضايا المناخ وطبقة الأوزون، أو أحكام قضائية تناولت هذا الموضوع على النحو الذي بيناه.

ثانياً: الحماية الدستورية لعدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية

هناك أسباب وجيهة لتوفير حماية دستورية لاحتياجات الأجيال المقبلة وتشمل هذه الأسباب الإشارة إلى أهمية المصالح المتعارضة بين الأجيال، والتي قد تتطلب الحماية من السلطة التشريعية والمعاملة الخاصة من جانب السلطة القضائية[٣٨]، فضلاً عن أن الحماية الدستورية تشكل بديلاً قانونياً ملزماً عن نقص الحماية الدولية الملزمة التي قد لا تتشكل سريعاً.

تناولت بعض الدساتير المعاصرة مسألة عدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية بصيغ وتوجهات مختلفة، فمنها من أوردها في ديباجة الدستور كجزء من مسؤولية واضعي الدستور تجاه الأجيال المقبلة، أو تشكل اعترافاً ضمنياً أو صريحاً في مقدمة الدستور أو الديباجة باحتياجات وحقوق الأجيال القادمة، حيث تعتبر حماية الحقوق المتأصلة للأجيال المستقبلية جزءًا من المبرر الرئيسي للدستور، فعلى سبيل المثال ينص ميثاق الحقوق والحريات الأساسية في ديباجة الجمهورية التشيكية على أن «الجمعية الاتحادية.. تتذكر أنها تشارك في المسؤولية تجاه الأجيال القادمة لمصير الحياة على هذه الأرض..»، وتنص ديباجة الدستور السويسري على أن «... تدرك منجزاتنا المشتركة ومسؤوليتنا تجاه الأجيال القادمة ...»، وتنص ديباجة دستور أوكرانيا على أن «إدراكا لمسؤوليتنا أمام الله، ضميرنا، أجيال الماضي والحاضر والمستقبل»[٣٩].

وتؤكد بعض الدساتير بشكل أكثر صراحة على أن الحقوق الواردة بالدستور هي للجيل الحاضر والأجيال المقبلة على السواء، وهو عين ما أكد عليه الدستور الياباني الذي نص على أن «هذه

(38)Axel Gosseries, On Future Generations' Future Rights, op.cit, p 448.
(39) Marie-Claire Cordonier Segger, Protecting the Rights of Future Generations through Sustainable Development Law & Policy, Centre for International Sustainable Development Law (CISDL)2008 ,p 24-25

الحقوق الإنسانية الأساسية المكفولة للشعب بموجب هذا الدستور ستُمنح لهذه الأجيال وللأجيال القادمة حقوق خالدة وغير قابلة للانتهاك»[٤٠].

وتتعرض بعض الدساتير للأجيال المقبلة كمبرر لحق معين، وكمبرر لحق البيئة مثلا أو التراث المشترك أو مسألة استخراج وتوزيع الموارد الطبيعية، ومن هذه الدساتير الدستور النرويجي بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٢ الذي نص على أن «لكل شخص الحق في بيئة مواتية للصحة ولبيئة طبيعية يتم الحفاظ على إنتاجيتها وتنوعها، والموارد الطبيعية يجب أن تدار على أساس اعتبارات شاملة طويلة الأجل، حيث سيحمي هذا الحق للأجيال القادمة أيضاً»، وينص تعديل الدستور البوليفي لعام ٢٠٠٢ على أن جميع المواطنين لديهم حق أساسي» في التمتع ببيئة صحية، متوازنة من الناحية البيئية، ومناسبة لرفاهيتها، مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة»[٤١]، كذلك من الدساتير التي تسير على ذات النهج الدستور الأندوري، الدستور الإكوادوري، الدستور الأرجنتيني، دستور جنوب أفريقيا[٤٢]، وفي ذات النهج تنص توطئة الدستور التونسي٢٠١٤ على أن «ووعياً بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على البيئة سليمةً بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة»، وفي ذات السياق نص الفصل ٤٢ من الدستور التونسي على أن «حرية الإبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجددها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات، تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه»، وبينت المادة ٣٢ من الدستور المصري أن « موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها».

هناك دساتير تعترف بحقوق الأجيال القادمة من حيث المبدأ، وكشرط على الدولة والمؤسسات الحكومية، جاء ذلك في الدستور البولندي، الدستور السويسري، الدستور الأوكراني، الميثاق التشيكي للحريات الأساسية[٤٣].

وهناك دساتير تلتزم بمتابعة التنمية المستدامة كهدف للنظام، أو تنص عليها كهدف مع أحكام لتفعيل المسؤولية عن الاستدامة للمؤسسات الحكومية، جاء ذلك في الدستور البلجيكي، الدستور الأرمني، الدستور البوليفي، دستور بوروندي، الدستور الكوبي، الدستور الألماني، الدستور

(40) Axel Gosseries, On Future Generations' Future Rights, op.cit, p 448
(41) Axel Gosseries, On Future Generations' Future Rights, op.cit, p 448
(42) Marie-Claire Cordonier Segger, Protecting the Rights of Future Generations through Sustainable Development Law & Policy, op.cit, p24-25
(43) Marie-Claire Cordonier Segger, Protecting the Rights of Future Generations through Sustainable Development Law & Policy, op.cit, p24-25

السويدي[٤٤]، وفي مملكة البحرين نص ميثاق العمل الوطني الذي يشكل أساساً للدستور المعدل ٢٠٠٢ ومصدراً تفسيرياً له في الفصل الأول (المقومات الأساسية للمجتمع) على أن « يهدف الحكم إلى صيانة البلاد، ورفعة شأن الدولة، والحفاظ على الوحدة الوطنية وتحقيق التنمية المستدامة..» وعلى ذات النهج نصت المادة ٢٧ من الدستور المصري على أن « يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة، والعدالة الاجتماعية»، وفي نفس الاتجاه ينص الدستور المغربي في الفصل ٣٥ منه على أن «.. كما تعمل (الدولة) على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة ..».

وهناك دساتير تشكل حماية للأجيال القادمة كجزء من تنمية البلد / بناء السلام (دستور أرمينيا وإستونيا وبولندا وسويسرا وأوكرانيا) [٤٥].

ومن الأنظمة الدستورية ما نص على إنشاء مؤسسات الدستورية معنية بالتنمية المستدامة وحقوق الأجيال المقبلة، وفي ذلك ينفرد الدستور التونسي بميزة متقدمة وخطوة عملية في الاتجاه الصحيح حيث نص الفصل ١٢٩ منه على أن «تُستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوباً في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية، وللهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها، تتكون الهيئة من أعضاء من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ستّ سنوات».

وهناك قوانين كذلك في دول معينة تحقق حماية للأجيال المقبلة في تأمين احتياجاتها، بحيث تهدف إلى اقتطاع مبلغ مالي معين من ايرادات الدولة لتلك الأجيال، نذكر منها القانون البحريني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال المقبلة حيث نصت مادته الأولى على أنه « يُقتطع دولار أمريكي واحد من سعر كل برميل نفط خام يزيد سعره على ٤٠ دولاراً ويتم تصديره خارج مملكة البحرين اعتباراً من أول السنة المالية التالية لنفاذ هذا القانون، لتكوين احتياطي خاص يسمى «احتياطي الأجيال القادمة « ولا يجوز خفض المبلغ المقتطع أو زيادته أو التصرف بأموال الاحتياطي لغير العمليات الاستثمارية إلا بقانون.»، وكذلك ما تناوله القانون الكويتي الصادر بالمرسوم رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الذي بموجبه يتم اقتطاع عشرة في المئة من دخل الدولة لمصلحة الأجيال القادمة، إن كانت هذه القوانين عملية نوعاً ما إلا أنها لا تغطي وحدها فكرة عدم المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تنفيذ احتياجاتها عند تحقيق التنمية، فهذه الفكرة كما بينا فكره واسعة

(44) Marie-Claire Cordonier Segger, Protecting the Rights of Future Generations through Sustainable Development Law & Policy, op.cit, p24-25
(45) Marie-Claire Cordonier Segger, Protecting the Rights of Future Generations through Sustainable Development Law & Policy, op.cit, p24-25

النطاق لها ارتباطات ومضامين مالية وغير مالية.

رأينا أن العديد الأنظمة من خلال دساتيرها وقوانينها أبدت قلقاً بشأن أجيال المستقبل، لكن الصياغة لم تكن على المستوى المأمول من حيث الدقة والوضوح والتكامل، بالشكل الذي يعبر عن عدم المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تنفيذ احتياجاتها عند تحقيق التنمية، حيث تعكس بعض الأنظمة في صياغتها الدستورية رغبة في حماية احتياجات الأجيال المقبلة إلا إن عدم اتضاح فكرة التنمية المستدامة بشكل عام وعدم تحديد طبيعة واجب أو التزام عدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية شكل عائقاً أمام اعتماد مبدأ دستوري واضح ومحدد يتضمن آليه دستورية عملية للتنفيذ، أن تكون حماية الأجيال المقبلة كمبرر للدستور والإشارة له في الديباجة لا يعد مقبولاً أبداً ولا يشكل حماية لعنصر عدم المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تنفيذ احتياجاتها عند تحقيق التنمية كأحد العناصر الرئيسية للتنمية المستدامة، وأن يشار للأجيال المقبلة كمبرر لبعض الحقوق كالبيئة مثلاً كذلك يعد نقصاً دستورياً في واجب الدول تجاه الأجيال المقبلة، وقد أحسنت بعض الدساتير صنعا حين تناولت مبدأ التنمية المستدامة كهدف للنظام هذا يعني ضمناً الالتزام بعدم المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تنفيذ احتياجاتها عند تحقيق التنمية كأحد عناصر التنمية المستدامة لكن كان من الأفضل الإشارة الصريحة إلى واجب عدم المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تنفيذ احتياجاتها عند تحقيق التنمية وذلك للتركيز على هذه المسألة بشكل واقعي باعتبارها العنصر الرئيسي المميز للتنمية، مع أن الإشارة هذه وحدها لا تكفي دون مؤسسات دستورية تحمي حقوق الأجيال المقبلة على غرار ما فعل الدستور التونسي، ومن ثم يمكن القول أن الحماية الدستورية تتحقق عند توافر أمرين: أولها النص على واجب عدم المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تنفيذ احتياجاتها عند تحقيق التنمية، أو النص على التنمية المستدامة كمبدأ دستوري واضح، وثانيها النص على تفعيل مؤسسات دستورية لحماية هذا المبدأ.

ثالثاً: تمثيل الأجيال المقبلة

إن إنشاء آلية لتمثيل الأجيال القادمة ستحفظ حقها في العيش بكرامة والتمتع بالحرية والسلام والأمن والعدالة والديمقراطية والإنصاف واحترام حقوق الإنسان، حيث يشكل تمثيلهم تعبيراً عن قلقهم واهتمامهم المستقبلي، بما يسهم في الحفاظ على الوعي الأخلاقي لدى الجيل الحالي لمواصلة الحفاظ على هذه القيم ونقلها من جيل إلى آخر[٤٦].

إن متطلبات الديمقراطية الحديثة تفترض أن تمثل الأجيال الحالية الأجيال القادمة بما يضمن معالجة مشكلة أولئك الذين لا صوت لهم حالياً ومنحهم فرصاً أكبر للمشاركة وإقامة تمثيل أكثر

(46) Irving Mintzer, David Michel, Climate change, rights of future generations and intergenerational equity, op.cit, P217

شمولاً حتى لا يعيشوا في عواقب قوانين وضعها مواطنو جيل سابق، قد يحاولون تغيير القوانين عندما يحين وقتهم، لكن قد يكون ذلك صعبا أو غير مجد، حيث أن آثار العديد من القوانين لا رجعة فيها وبالتالي قد يكون الضرر قد تم. إذا كان المواطنون المستقبليون لا يمكن أن يكونوا حاضرين الآن، فكيف ينبغي تمثيلهم؟ لم يكن هذا السؤال تقليدياً مصدر قلق للمنظرين السياسيين أو المسؤولين الحكوميين، إن الحل يكمن في الوصاية الديمقراطية التي تتمثل في مراعاة المواطنين وممثليهم اليوم ليس فقط احتياجاتهم الديمقراطية الخاصة ولكن أيضًا احتياجات المواطنين في المستقبل، فنحن بحاجة إلى مؤسسات جديدة، أو أجهزة جديدة داخل المؤسسات القديمة، لتوفير منظور أوضح من شأنه أن يوسع رؤيتنا الديمقراطية للأجيال المقبلة(٤٧).

نقصد بتمثيل الأجيال المقبلة أن يتم تخويل مفوض أو لجنة أو مؤسسة في السلطتين التنفيذية والتشريعية تُعنى بمراعاة مصالح الأجيال المقبلة من حيث الالتزام بعدم التأثير على قدرتهم في تحقيق احتياجاتهم عند تحقيق التنمية.

على المستوى الدولي يرى جانب من الباحثين أن إحدى الطرق لضمان تطبيق الالتزامات بشأن الإنصاف بين الأجيال في الاتفاقيات الدولية هو توفير تمثيل للأجيال القادمة في عملية صنع القرار الدولي، حيث يتم الإشارة إلى الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر قمة ريو+٢٠ في عام ٢٠١٢، حيث كان هناك بعض التأييد لإنشاء مفوض للأجيال المقبلة لتمثيل الأجيال القادمة، في حين أن قمة ريو +٢٠ لم تنشئ مفوضاً وقد أوكلت إليها تقريراً عن الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التضامن بين الأجيال يتضمن مقترحات تتعلق بمفوض سام للأجيال القادمة، وفي ذات الإطار تقترح مؤسسة ماري روبنسون إنشاء هيئة أو مؤسسة تعمل كحارس للأجيال القادمة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة أو الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقديم المشورة بشأن تحقيق الإنصاف بين الأجيال في سياق التنمية المستدامة، التي يجب أن تكون ممثلة بشكل عادل ومستقلة وتتمتع بالاعتبار والثقة والشمول والشفافية(٤٨).

على المستوى الإقليمي هناك دعوة للاتحاد الأوربي لإنشاء تمثيل للأجيال المقبلة، حيث يرى اصحاب هذه الدعوة أنه قد تم بالفعل إقرار مسؤولية الاتحاد الأوروبي تجاه الأجيال القادمة في العديد من المعاهدات والقرارات والإعلانات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، ومع ذلك فإن الاعتراف بالمسؤولية تجاه الأجيال القادمة التي لم تولد بعد وحده لا يكفي! حيث يجب أن يكون هناك تنفيذ لهذا المبدأ الأخلاقي، إن تعيين مفوض للأجيال المقبلة لتنبيه الجماعة الأوروبية من الأخطار التي تهدد رفاه الأجيال القادمة سيكون أنسب خطوة في الاتجاه الصحيح للحفاظ على

(47) Dennis F. Thompson, Representing future generations: political presentism and democratic trusteeship, op,cit, p1-2 –p26-27
(48) A Case for Guardians for Future Generations, Published: October 2016.

جودة الحياة في المستقبل، وهو تقليد راسخ في كل المجتمعات المتحضرة تقريباً في العالم، ويبرر أصحاب هذه الدعوة دعواهم بأن هناك حماية للأشخاص الذين لا أهلية قانونية لهم أو أهليتهم ناقصة مثل القصر والمختلين عقلياً عن طريق مجموعة من المؤسسات، فعلى سبيل المثال يتحمل بعض الأفراد أو المجموعات الأخرى مسؤولية القيام بدور الوكيل، أو المدافع، نيابة عن الشخص الذي تكون قدرته على تمثيل مصالحه الخاصة غير موجودة أو ناقصة، ومن ثم ما يسري عليهم يسري على الأجيال القادمة لتوفر ذات العلة[٤٩].

وعلى المستوى الداخلي للدول هناك في واقعنا الحالي تمثيل في بعض الأنظمة للأجيال المقبلة سواء ذلك عن طريق مفوضين متخصصين لهذا الموضوع أو بواسطة لجان برلمانية أو تنفيذية أو جهات إدارية متخصصة أو بواسطة مؤسسات دستورية ومازالت المطالبات مستمرة حول هذا الموضوع في الأنظمة التي تفتقر لمثل هذا التمثيل[٥٠]، نخص بالذكر منها مفوّض نيوزيلندا البرلماني لشؤون البيئة، ومفوّض المجر البرلماني للأجيال القادمة[٥١]، ولجنة البرلمان الفنلندي للمستقبل، كذلك ما تم الإشارة إليه حول هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة في تونس التي تُستشار وجوباً في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية، وما للهيئة من صلاحيات تتمثّل في أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها.

ومع ذلك، هناك من يرى أن تمثيل الأجيال القادمة ضئيل أو معدوم في أروقة صنع القرارات الإدارية والتشريعية والقضائية في وقتنا الحالي سواء على المستوى الدولي أو الاقليمي أو المحلي[٥٢].

إن الحديث عن الأجيال القادمة واحتياجاتها مسألة تتعلق بالمستقبل المجهول بعض الشيء وفيها من الغموض الكثير الأمر الذي يحتاج إلى الكثير من التفاصيل المبنية على دراسات متخصصة فضلاً عن ذلك أنه عند الحديث عن الأجيال المقبلة في وقتنا الحالي يتم من قبل الجيل الحاضر الذي قد يقيد نفسه في التزامات قانونية يكون فيها نوع من التعارض مع مصالحه، ومن هنا تأتي أهمية تمثيل الأجيال المقبلة سواء كان ذلك بنظام المفوض أو اللجان البرلمانية والتنفيذية أو المؤسسات الدستورية أو غيرها، بما يعزز بقاء الأجيال القادمة في ذاكرتنا من حيث قياس مستوى التأثير على احتياجاتها عند تحقيقنا للتنمية بمختلف أشكالها الاقتصادية والاجتماعية ومهما

(49) Emmanuel Agius, A European Ombudsman for the Rights of Future Generations, op, cit, p8-10.

(50) Axel Gosseries, On Future Generations' Future Rights,op, cit, p446.

(٥١) حول المفوض راجع http://www.pieandcoffee.org/2010/02/26/sandor-fulop/ تم الدخول له بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٢.

(52) Irving Mintzer, David Michel, Climate change, rights of future generations and intergenerational equity, op,cit, P217.

كان مصدرها سواء كانت من السلطة التنفيذية في صورة قرارات تنفيذية أم بواسطة السلطة التشريعية على صورة قوانين أو بواسطة السلطة القضائية التي من الممكن أن تأخذ بآراء هذه الجهات عند الفصل في مسائل قد تتصل باحتياجات الأجيال المقبلة.

الخاتمة (نتائج وتوصيات)

ناقش هذا البحث المنظور القانوني لعدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية من حيث المضمون والطبيعة والأساس والحماية القانونية، وبدا واضحاً أن عدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية هو العنصر الرئيسي للتنمية المستدامة والتي يميزها عن المفهوم التقليدي للتنمية، الذي جاء نتيجة التطبيق السيئ للتنمية في مفهومها التقليدي حيث كانت تعتمد بالأساس على النمو الاقتصادي دونما اعتبار لحاجات الأجيال المقبلة فخلفت العديد من الكوارث البيئية والعادات الاجتماعية والاقتصادية السيئة ذات الأبعاد والنتائج المستقبلية التي تؤدي حتماً إلى تضرر الأجيال القادمة.

إن هناك من يختزل فكره احتياجات الأجيال المقبلة وعدم المساس بها في بعض المسائل كالحفاظ على البيئة وغيرهما من المسائل التي وإن كانت رئيسية إلا أنها لا تغطي مضمون احتياجات الأجيال المقبلة، الذي يعتبر واسع النطاق وصعب المنال، حيث تعددت الاجتهادات حول هذا الموضوع كلاً من الزاوية التي ينظر إليها، ومن ثم يدخل في نطاق الاحتياجات كل ما يندرج تحت اعتبارات الحاجة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو بيئية أو غيرها من المسائل التي قد لا تدخل في هذه الإطارات، على ذلك كان حسناً فعل المشرع الدولي عندما استخدام مصطلح « حاجات» عند تعريف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ليكون مصطلحاً عاماً يدخل في مضمونه ما يعد حالياً احتياجاً وما يعد في المستقبل كذلك.

ولا اختلاف حول كون التنمية بشكل عام حقا من حقوق الإنسان، وهو ما ينسحب على التنمية المستدامة التي تعد النسخة المطورة من التنمية، وبالتالي تعد التنمية المستدامة حقاً من حقوق الإنسان، وإن الحديث عن غير ذلك يعد إهداراً للجهود الدولية في هذا المجال.

هناك جدل واسع حول طبيعة عدم المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية، حول ما إذا كان ذلك يعد حقوقاً للأجيال القادمة نلتزم بها في وقتنا الحاضر، أم أنها حقوق حالية تفسر التزامات حالية أم أنها التزامات أخلاقية مجردة من أي إلزام قانوني؟ لكل هذه الآراء – كما رأينا- حجج منطقية وعقلانية، لكن يبدو أن المجتمع الدولي فرض هذا الالتزام على اعتبار أنه جزء من مفهوم التنمية المستدامة، وهو في اعتقادي لا يخرج عن كونه قيداً على

تصرفاتنا الحالية تتعلق بحقوق أشخاص لم يأتوا بعد ولا غرابة أن يكون هناك حقوق لأشخاص غير موجودين أو مجهولين لكن وجودهم حتمي، ولا يخرج هذا عن المنطق الفلسفي للحقوق.

وهناك اختلاف واسع كذلك حول واقعية التنمية المستدامة بشكل عام ومن بين أهم نقاط الاختلاف فكرة وسائل ضمان استقرار الأجيال المقبلة وكيفية تنفيذها من الناحية الفنية العملية حيث من الصعوبة ايجاد توازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتلبية احتياجات الحاضر وبين أجيال بشرية لم تأت بعد ولم تُعرف قيمها و أفضليتها وثقافتها أو التكهن بها.

إن الحماية الدولية التي حظيت بها التنمية المستدامة ومكوناتها بما في ذلك واجب عدم المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها عند تحقيق التنمية، جاءت نتيجة المؤتمرات الدولية والتي تشكل في مجموعها اعلانات وقرارات عامة في صورة توصيات غير ملزمة من الناحية القانونية للدول، وإن كانت تشكل طريقاً للالتزامات الأدبية والمبادئ العامة أو للأعراف الدولية، ومن ثم نستطيع القول إن القانون الدولي بحاجة إلى مزيد من الجهود الدولية في هذا المجال بما يساهم في خلق اتفاقيات دولية ملزمة متخصصة حول التنمية المستدامة، يتناول فيها مضمون التنمية المستدامة بشكل دقيق وإشكاليات تنفيذها ومن بينها مسألة واجب عدم المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها عند تحقيق التنمية.

إن العديد من الأنظمة من خلال دساتيرها وقوانينها أبدت قلقاً بشأن أجيال المستقبل، لكن الصياغة لم تكن على المستوى المأمول من حيث الدقة والوضوح والتكامل، بالشكل الذي يعبر عن عدم المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تنفيذ احتياجاتها عند تحقيق التنمية، حيث تعكس بعض الأنظمة في صياغتها الدستورية رغبة في حماية احتياجات الأجيال المقبلة إلا إن عدم اتضاح فكرة التنمية المستدامة بشكل عام وعدم تحديد طبيعة واجب أو التزام عدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية شكل عائقاً أمام اعتماد مبدأ دستوري واضح ومحدد يتضمن آليه دستورية عملية للتنفيذ، ومن ثم يمكن القول أن الحماية الدستورية تتحقق عند توافر أمرين أولها النص على واجب عدم المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تنفيذ احتياجاتها عند تحقيق التنمية، أو النص على التنمية المستدامة كمبدأ دستوري واضح، وثانيها النص على تفعيل مؤسسات دستورية لحماية هذا المبدأ.

وبالنسبة إلى تمثيل الأجيال المقبلة فإنه يعد تمثيلاً ضئيلاً أو معدوماً في أروقة صنع القرارات الإدارية والتشريعية والقضائية في وقتنا الحالي سواء على المستوى الدولي أو الاقليمي أو المحلي، إن الحديث عن الأجيال القادمة واحتياجاتها مسألة تتعلق بالمستقبل المجهول بعض الشيء وفيها من الغموض كثير، وفيه تعارض في المصالح مع الأجيال الحالية، من هنا تأتي أهمية تمثيل الأجيال

المقبلة سواء كان ذلك بنظام المفوض أو اللجان البرلمانية والتنفيذية أو المؤسسات الدستورية أو غيرها، بما يحفظ للأجيال القادمة حقوقها بمختلف أشكالها الاقتصادية والاجتماعية ومهما كان مصدرها سواء كانت من السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية.

المراجع

أولا: المراجع العربية

سقني فاكية، استدامة التنمية وإشكالية التمكين الحقوقي بين الأجيال، جامعة سطيف، العدد الربع، يونيو٢٠١٥.

صفاء الدين محمد عبدالكريم الصافي ،حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، ٢٠٠٥.

عامر خضير الكبيسي وآخرون، دراسات حول التنمية المستدامة، دار جامعة نايف للنشر، ٢٠١٥.

عاطف سليمان برهوم، التنمية وعلاقتها بحقوق الإنسان (فلسطين نموذجاً)، كلية دار الدعوة والعلوم الإنسانية، قسم المواثيق الدولية وحقوق الإنسان، ٢٠١٢.

عثمان محمد غنيم، د. ماجدة أبوزنط، التنمية المستدامة، دار صفاء، عمان، ٢٠١٠، ط١.

عمر يوسف الطيب، الحق في التنمية في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، دراسات جامعة إفريقيا العالمية – مركز البحوث والدراسات الإفريقية، مجلة دراسات إفريقية – العدد ٥٦، السنة ٣٢، ديسمبر ٢٠١٦.

فكروني زاوي، التنمية المستدامة: بين المفهوم ومتطلبات التطبيق، قراءة سوسيولوجية، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، المجلد ٩، العدد الأول يونيو، ٢٠١٨.

محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤، ط٤.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Axel Gosseries, On Future Generations' Future Rights, The Journal of Political Philosophy, Blackwell Publishing Ltd: Volume 16, Number 4, 2008, pp. 446–474.

Charlotte Unruh, Present Rights for Future Generations, Kriterio (Journal of Philosophy, 2016, 30(3): 77-92.

Dennis F. Thompson, Representing future generations: political presentism and democratic trusteeship, Department of Government, Harvard University, USA.

Emmanul Agius, A European Ombudsman for the Rights of Future Generations, Euro-Mediterranean Programme on Intercultural Dialogue, Human Rights and Future Generations, Foundation for International Studies, University of Malta.

Irving Mintzer, David Michel, Climate change, rights of future generations and intergenerational equity: an in-expert exploration of a dark and cloudy path, Int. J. Global Environmental Issues, Vol. 1, No. 2, pp.203–222.

Jan Narveson ,Duties to, and Rights of, Future Generations: An Impossibility Theorem,p1-p7

Karel Vasak, "Human Rights: A Thirty-Year Struggle: the Sustained Efforts to give Force of law to the Universal Declaration of Human Rights», UNESCO Courier 30:11, Paris: United Nations Educational, Scientific, and Cultural Organization, November 1977.

Marie-Claire Cordonier Segger, Protecting the Rights of Future Generations through Sustainable Development Law & Policy, Centre for International Sustainable Development Law (CISDL)2008 ,p 24-25

Robert W. Kates, Thomas M. Parris, and Anthony A. Leiserowitz, What is Sustainable Development, published in the April 2005 issue of Environment: Science and Policy for Sustainable Development, Volume 47, Number 3, pages 8–21.p 10.

Tomislav Klarin, The Concept of Sustainable Development: From its Beginning to the Contemporary Issues, Zagreb International Review of Economics & Business , University of Zagreb, 2018, Vol. 21, No. 1, pp. 67-94.

ثالثاً: القرارات والتقارير والمواقع الالكترونية

تقرير منظمة لأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المؤتمر العام للمنظمة في دورته ٢٩ باريس ٢١/ ١٠ – ١١/١٢ ١٩٩٧.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ سبتمبر٢٠١٥ وفي ١يناير ٢٠١٦، بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

تقرير التنمية البشرية، « الأبعاد الجديدة للأمن البشري»، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ١٩٩٤، نيويورك.

Declaration of Rights for Future Generations, and a Bill of Responsibilities for those Present Initiated by the 2012 Women's Congress for Future Generations with A Declaration of Rights of All Waters, and a Bill of Responsibilities for those Present Expanded by the 2014 Women's Congress for Future Generations.

Case Concerning the Gabčíkovo - Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), ICJ, 1997.

A Case for Guardians for Future Generations, Published: October 2016

United Nations General Assembly. (1987). Report of the world commission on environment and development: Our common future.

http://www.pieandcoffee.org/2010/02/26/sandor-fulop